من وحي النبوة

الإسلام

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبيصلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة الا ومعها محرم) فقام رجـل فقال : يارسول الله ، اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (أذهب فحج مع امرأتك) .

رواه البخـاري

للشيخ احمد عبد الواحد البسيوني

يصون المرأة

يقوم طب الأجسام على ركنين أساسيين : طب وقائي ، وطب علاجي ، ويقصد بالوقائي ، اتخاذ الحيطة والحذر ، وتحصين الأجسام السليمة حتى لا تتسرب إليها العدوى ، أما العلاجي ، فهو محاولة رفع العلة بعد تمكنها من الجسم ، أو تخفيف وطأتها إلى أقل حد ممكن .

وكما يقال هذا في طب الأبدان ،يقال في طب النفوس والأرواح ، فقد سلكت الشريعة الإسلامية في تربية النفوس وتهذيبها ، مسلك الوقاية ، والعلاج ، فهي تربى النفوس ، وتقوم الأخلاق ، بالترغيب والترهيب ،والتذكير والتعليم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي ذلك وقاية للفرد والمجتمع ، ثم هي تعالج الزلة بالتوبة ، وتمحو الذنوب بالاستغفار ، وتحط عن المؤمن خطاياه إذا أقلع عن ذنبه ورجع إلى ربه نادما عازما على الطاعة .

ومن مسلك الوقاية (سد الذرائع) وهو مبدأ عظيم من مبادىء الإسلام في تشريعاته ، يقصد به أن يسد على النفس البشرية ، جميع المنافذ التي يظن أن تكون مصدر خطر عليها ، أو تكون ذريعة يتوصل بها الشيطان إلى الإغواء والإفساد . فالذريعة — إذا كانت في جانب المنهيات — هي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة ، والذريعة تأخذ حكم المقصود الذي تفضي إليه ، فإن كان حراما كانت الذريعة حراما ، وإن كان مكروها كانت مكروهة وهكذا .. قال ابن القيم فيكتابه (أعلام الموقعين) : « لما كانت

المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود فإذا حرم الله تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو اباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، فان الأطباء إذا ارادوا حسن الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟؟ »

ومن امثلة سد الذرائع في التشريع الإسلامي ، أن الله حرم النظرة المقصودة لأنها بريد الزنا . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي ، أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه) رواه الطبراني .

ونهى الله المرأة إذا خرجت من بيتها — ولو إلى المسجد — أن تبدي زينتها ، أو تضع طيبا في بدنها وثيابها ، أو تهتز في مشيتها ، فذلك كله ذريعة إلى أن تقتحمها العيون ، وتتحرك لها الشهوات ، فيطمع الذي في قلبه مرض ، روى عن عائشة رضى الله عنها قالت :

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس ، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد) رواه ابن ماجه .

والقرآن الكريم يمنع المرأة من أن تضرب برجلها فيسمع الرجال صوت خلخالها فقد يثير ذلك كامن الرغبة في نفوسهم فيطلبون تحقيقها ولو في الحرام قال تعالي : **﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾** سورة النور — ٣١ . فان كثيرين من الرجال تثير شهواتهم الأشياء المتصلة بالمرأة ، كثوبها وحقيبة يدها أو حذائها ، كما أن سماع ضحكها أو وسوسة حليها ، أو شم رائحة الطيب تنبعث من أردانها ، قد يثير ذلك كله حواس كثير من الرجال ويفتنهم فتنة جارفة !

وحرم الإسلام خطبة المعتدة صريحا لئلا تكون إباحة الخطبة ذريعة إلى استعجال المرأة للزواج فتكذب في انقضاء عدتها قال تعالى : **﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾** .. البقرة — ٢٣٥

كذلك حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا أن يكون معها محرم لها ، وهو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد ، كأبيها وأخيها وعمها وخالها ، أما من يحرم عليه نكاحها لا على التأبيد فليس بمحرم لها ، وذلك

كـزوج اختها وزوج عمتـها . هـذا ولا مانع — إذا اقتضت الضرورة — من أن يجلس رجل مع امرأة إذا كان معهما بعض النسوة الثقات ، متى كن في حشمة تستر الشعر والعنق والصدر والنحر ، وذلك لضعف التهمة ، ولأنهن يقمن مقام المحرم ، وقد استثنى الإمام أحمد رضي الله عنه من المحارم الأب الكافر ، فقال : لا يكون محرما لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضى ذلك إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب الكافر لوجود العلة .

والإسلام حين حرم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين ، إنما أراد أن يقطع السبيل على وساوس الشيطان ، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فقد يخلو رجل بامرأة ولا يجول في خاطرهما — بادىء الأمر — ما يخدش العفة ، ولكن الشيطان الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ، له من الأساليب البارعة ، مايخدع النفس البشرية ، فترى الأشياء على غير حقيقتها ، فتراه وهو ثالثهما يفسر النظرات ، ويترجم العبارات والإشارات ، حتى يظن كل بصاحبه ميلا إليه ، وهنا تكون الفتنة الجارفة .

يقول الرسول الكريم : (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) متفق عليه . ويقول صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما) رواه الطبراني — راجع الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٢٢ .

وبهذا ترى أن الشارع الحكيم أراد أن يصون المرأة عن كل ما يخدش عفتها، أو ينال من كرامتها ، وأن ينأى بها عن طريق الزلل والانحراف . فحرم أن تنتهك حرمتها في خلوتها ، كما حرم عليها أن تزاحم الرجال وتختلط بهم اختلاطا لا تستطيع معه أن تحمي دينها وعرضها . ولكن العادات السائدة الآن بين أبناء الشرق لا تتفق وتعاليم الإسلام ، فهناك قوم يجنحون بالمرأة إلى تقاليد الشرق فيحبسونها خلف أسوار عالية ولا يسمحون لها أن ترى النور أو تشارك بنصيبها في الحياة ، وهنا تكون الحسرة والضيق .

وهناك قوم يجنحون بها إلى تقاليد الغرب ، فيريدون المرأة حمى مباحا ، ويريدون لها حياة طليقة من كل قيد . وهنا يكون الانحلال والمروق ، والإسلام بريء من كلا المذهبين ، فخير الأمور الوسط . وديننا لا يعتبر المرأة حيوانا يربط في المنزل ، كما لا يريدها فتنة تتحرك في الطرقات . وإنما أباح لها الخروج إلى المسجد او المدرسة أو لأي غرض مشروع . مادامت في ثياب العفة السابغة ، ومادامت لا تستلفت أنظار الناس ، ولا تحرك شهوتهم فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات (أي غير متطيبات)) . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا) وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا ، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها ، قلت لعمرة : ومنعت بنو

اسرائيل نساءها ؟ قالت : نعم (متفق عليه) .

والإسلام لم يؤكد سنة الجماعة في حق النساء كما أكدها في حق الرجال ، لأنه يرى أن طبيعة رسالة المرأة ترتبط ببيتها وبأولادها . وخروجها لصلوات تكرر خمس مرات في اليوم ، قد يحول بينها وبين أداء رسالتها على الوجه المرضي ، لهذا جعل صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . عن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال : (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي) رواه الطبراني — لعله صلى الله عليه وسلم أراد بالبيت المكان الذي تنام فيه ، وبالحجرة المكان الذي تجلس فيه وبالدار فناءها وصحنها والله أعلم . ومن هنا نرى أن المجالس المختلطة بالرجال والنساء لا تتفق مع طبيعة الإسلام وتعاليمه فالدين الذي لا يسمح بالاختلاط بين الرجال والنساء في العبادة والمساجد ، هل يتصور أحد أنه يبيح الاختلاط بينهما في المجالس والنوادي الساهرة وكذلك في الجامعات حيث لا ضرورة ؟؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباعد بين صفوف الرجال وصفوف النساء في الصلاة حتى لا يكون تقاربهما في المكان معكرا لصفو العبادة ، ومنافيا لجلال الصلاة !! ففي الحديث : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) رواه ابو داود ومسلم والترمذي والنسائي واحمد .

ومن حماية الاسلام للمرأة أنه حرم عليها أن تسافر إلا ومعها محرم ، وقد امر الرسول الكريم ، الزوج الذي كتب اسمه ضمن الغزاة في سبيل الله ، أن يتخلى عن مكانه في الجهاد المندوب ويخرج مع امرأته التى اعتزمت السفر للحج .

والحديث يدل على تحريم سفر المرأة من غير محرم ، وهو مطلق يعم كل أنواع السفر ، وينطبق على كثيره وقليله .

ولكن المتتبع للسنة ، يجد أن هناك روايات مختلفة تبين أبعاد هذا السفر وتحدد مسافته فهناك رواية تحدده بثلاثة أيام فصاعدا ، وأخرى تحدده بمسيرة يوم وليلة ، وثالثة تحدده بيوم او ليلة ، وفي رواية (لا تسافر بريدا) البريد = ١٢ ميلا . فعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها او اخوها أو زوجها ، أو ذو محرم منها) رواه البخاري ومسلم .

وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها — وفي رواية مسيرة يوم — وفي أخرى مسيرة ليلة

إلا ومعها رجل ذو محرم منها) رواه مالك والبخاري ومسلم .

وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة : (أن تسافر بريدا) .

ولكن هذا الاختلاف لا يسقط الروايات كما لا يلزم منه ترجيح إحـدى الروايات على الأخرى حتى تجعل الحد المذكور فيها مقدارا قانونيا للسـفر ، ولعل السبب في اختلاف هذه الروايات اختلاف الوقائع فقد بين الرسول الحكم حسب ما عرض عليه من مختلف الصور ، فإن سئل عن امرأة تريد السـفر ثلاثة أيام منعها أن تخرج مسافتها بدون محرم ، وإن وجد أخرى تريد السفر يوما أو ليلة أو ليلتين منعها أيضا أن تخرج بدون محرم .

قال الإمام النووي : (ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه) وقال ابن التين : (وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين) .

وظاهر النصوص يفيد أن المعتبر شرعا في سفر المرأة تقدير المسافة بالسير المعتاد ، فالمرأة يلزمها المحرم في كل مسافة يطلق عليها عرفا اسم السـفر ، سواء سافرت بقطار ، أم بطائرة ، لأن الشارع يلاحظ ضعف المرأة واحتياجها إلى من يقوم بأمرها ويستر عرضها . والسفر – أيا كانت وسيلته – عرضة للأخطار والمشقات ، والأمور المفاجئة التي تجعل المحرم للمرأة ألزم لهـا من زادها ومالها . وقد فرق بعض الفقهاء بين الشابة والعجوز فاشترط وجود الزوج أو المحرم مع الشابة دون العجوز ، والجمهور على عدم التفرقـة بينهمـا .

يقول الأستاذ السيد سابق في كتابه (إسلامنا) : ولما كان السفر يعرض المرأة لمخالطة الرجال ، وقد يكون في المخالطة ما يخدش كرامتها ، ويعرضها لما ينبغي أن تصان عنه ، منعها الإسلام من السفر إلا مع محرم ، يقـول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم : (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وقد جاءه رجل فسأله فقال : (إني أريد الجهاد ، وامرأتي تريد الحج ، فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته ، والواقع يؤيد هـذا ويشهد له ، فإن المرأة لتجد في الفنادق ، والبواخر والانتقال من مكان إلى آخر ، ما يغري بها الرجال ، ما لم يكن معها زوجها أو ذو محرم) .

ويرى بعض العلماء في هذا العصر أنه لا مانع – في حالة الضرورة – من سفر المرأة وحدها بالطائرة دون غيرها من وسائل الانتقال ، لأن الطائرة غرفة متحركة تطير في الجو ، تضم كثيرا من الناس ، فلا خوف على المرأة من سفرها وحدها في هذه الحالة مادام أهلها ومحارمها يصحبونها حتى سلم الطائرة ، ومنهم من ينتظرها عند وصولها حتى تبلغ مأمنها ، ودين الله يسر ، وهو في جميع هذه الحالات التي ذكرناها ، يصون المرأة ، ويحرص على عفة النفس ، وطهارة العرض والشرف ، وصيانة المجتمع من عوامل التحلل ودواعـي الفساد ، لتبقى للأمة الإسلامية قاعدتها قوية سليمة ، وليبقى كيانها عـزيزا منيعـا .